

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٦٤٧/٢٠٢١  
بيروت في

٢٠٢١ - ٢٠

قرار رقم ١/١١٤٧

تحذير و منع استيراد وتسويق وتداول مستحضر طبي غير مسجل ومزور من الاسواق اللبنانية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على كتاب مستودع شركة مرساكوش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٢٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ المرفق بكتاب

من شركة Tabuk pharmaceuticals يفيد بوجود مستحضر غير مسجل و مزور (Betahistine 16mg) Lavistina عثر عليه

في لبنان.

و حرصا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنع استيراد وتسويق وتداول المستحضر الطبي غير المسجل والمزور : Lavistina (Betahistine 16mg)

لشركة Tabuk

**المادة الثانية:** يكلف التفتيش الصيدلي سحبه من الاسواق اللبنانية في حال وجوده .

**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- Website
- المحفوظات.